Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عـــدالـــة الـــمـــركـــز الـقـانـونـي لـحـقـوق الأقـلـيـــة الـعـربـيـة فـي اسـرائـيـل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל
עמותה רשומה מס. 580312247

المحكمة العليا

محكمة العدل العليا 3990/16 عدالة - المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ الكنيست

تاريخ صدور الحكم: 8 تمّوز 2021

هيئة المحكمة: الرئيسة حايوت؛ القائم بأعمال الرئيسة (القاضي المتقاعد) ميلتسر؛ والقضاة: هندل؛ فوغلمان؛ عميت؛ سولبيرغ؛ باراك إيريز؛ بارون؛ مينتس.

قررت المحكمة العليا اليوم بالأغلبيّة بأنّ تعديل قانون التأمين الوطنيّ لعام 2015، والذي يتيح إبطالا شاملا لمخصَّصات معيّنة من والدَيْ قاصر يقضي عقوبة السجن لارتكابه مخالفات أمنيّة، ينتهك بصورة غير دستوريّة الحقَّ بالمساواة. ومع ذلك، على خلفيّة توضيح الدولة أنّه حالياً يجري العمل على تعديل تشريعيّ إضافيّ في هذا الصدد، وبما أنه لم تُستخدَم فعليًّا أيّة صلاحية بموجب التعديل في السنوات الأخيرة، تُمهِل المحكمة الكنيست فترة عام كامل، لتقوم بمراجعة الخروقات الواردة فيه، والتي يتطرق إليها قرار الحكم.

تمّ تقديم الإلتماس ضد تعديل في قانون التأمين الوطنيّ [الصيغة المتكاملة]، 1995، والذي ينَصّ في المادّة (325 ب) من القانون على أنّه في حال أُدين قاصرٌ بارتكاب مخالفات أَمنيّة خطيرة، بما في ذلك إلقاء الحجارة، أو بمخالفات ذات دافع قومي أو ذات صلة بنشاط إرهابيّ، وحُكِمَ عليه بالسجن، يُحْرَم والداه من المخصّصات المدفوعة عنه طَوال فترة سَجنه.

اعتبر موقف الأغلبيّة (الرئيسة حايوت؛ القائم بأعمال الرئيسة (المتقاعد) ميلتسر؛ القضاة فوغلمان، وباراك إيريز، وبارون) أنّه على الرغم من أهمّيّة الردع عن ارتكاب مخالفات أمنيّة ومخالفات ذات صلة بعمل إرهابيّ، بما في ذلك إلقاء الحجارة، فإنّ تعديل القانون ينتهك على نحوٍ غير متناسب الحقّ بالمساواة. رأت القاضية باراك إيريز أنّ استخدام معيار الإدانة الجنائيّة فيما يتعلّق بالحقوق الاجتماعيّة يرقى إلى انتهاك المساواة لأنّه ينطوي على "المفاضَلة". اعتقد القاضي فوغلمان (انضمّت إليه في هذا السياق الرئيسة حايوت والقاضي بارون) بأنّ التعديل على القانون ينتهك الحقّ في المساواة والكرامة لأهالي القاصرين الذين ينطبق عليهم التعديل (مقابل أهالي القاصرين المدانين بجرائم أخرى)، الذين حُرِموا من المخصصات بسبب جرائم أولادهم، ودونما فحص عيني للخطوات التي قام بها الأهل فيما يتعلق بالمخالفات التي ارتكبها اولادهم وللحيلولة دون ارتكابها. أكّد القضاة من موقف الاغلبية، بأنّ تعديل القانون يشكّل ترتيباً شاملًا لا يضمن حقّ الاعتراض للاهالي الذين حُرِموا من المخصصات، وبأنّه توجد تدابير أخرى تقلّل من المس بالحق في المساواة، وهي كافية لتحقيق الغاية من القانون. القائم بأعمال الرئيسة (القاضي المتقاعد) ميلتسر والقاضية باراك إيريز اعتقدا أنّ التعديل نفسه لا يتلاءم مع المحددات الواضحة لصلاحيات مسؤول الضمان الاجتماعيّ بالحرمان من المخصصات.

وعلى الرغم من ذلك، نصَّ الحكْم على أنّه من أجل إتاحة المجال لمعاينة الإجراءات التشريعيّة البديلة، وأخذاً بالاعتبار أنّه منذ دخول التعديل حيّز التنفيذ، في عام 2015، جرى تطبيقه على عشرة قاصرين فقط؛ وأنّه حالياً لا يطبَّق على الإطلاق، وضمن ذلك، بسبب الصعوبات "المتعلّقة بآليّة نقل المعلومات إلى التأمين الوطنيّ"، يجب إصدار التعليمات بتعليق إعلان الحرمان المنصوص عليه في

المادّة 325 (ب) من قانون التأمين الوطنيّ، وذلك لمدّة 12 شهرًا من تاريخ صدور الحكم؛ وذلك للسماح للكنيست باستكمال إجراءات التعديل التشريعيّ، في حال ارتأت ذلك، ومع مراعاة ملاحظات المحكمة في قرار الحكم.

رأى موقف الأقلّيّة (القضاة: هيندل؛ عميت؛ سولبيرغ؛ مينتس) أنّه يجب رفض الالتماس. واعتقد القاضي سولبيرغ أنّه يجب التمييز بين أنواع مختلفة من انتهاك المساواة، وبما أنّ الحقّ الدستوريّ في المساواة ينبع من الحقّ الدستوريّ في الكرامة، فعليه يتم الاعتراف بانتهاك المساواة فقط عندما يَثبت أنّه جرى تمييز على أساس اعتبارات 'مشبوهة'. بالاستناد الى هذا التمايز، توصّل القاضي سولبيرغ إلى استنتاج مُفادُهُ أنّ القانون لا يعتمد التمايز 'المشبوه' بين اليهود والعرب، لا علنيًّا ولا ضمنيًّا. وَفقًا للقاضي سولبيرغ، ففي امتحان النتيجة، لم يُثْبت حصول أيّ انتهاك لحقّ دستوريّ، وبطبيعة الحال ليست ثمّة حاجة إلى فحص دستوريّة القانون وذلك بالاستناد الى حكم التقييد. شدّد القاضي هيندل على حقيقة أنّ الجنوح الأمنيّ يخلق تبايناً ذا شأن مع الجنوح الجنائيّ العاديّ، وبالتالي فإنّ التعديل لا ينتهك المساواة. كذلك أكّد القاضي مينتس أنّه لا يوجد انتهاكَ للمساواة في هذه القضيّة، مشيرًا إلى أنّه إمعاناً بالأمر وحتّى بافتراض أنّ تعديل القانون ينتهك الحقّ الدستوريّ في المساواة، فإنّ هذا الانتهاك يحصل لغاية جديرة وهو متناسب، ومن ثَمّ لا مبرِّرَ لتدخُّل المحكمة في هذه المسألة. من جهته أشار القاضي عميت إلى أنّ التوفير المادي الذي يحظى به والدا القاصر بسبب سَجْنه أكبر من مقدار المخصّصات التي حُرِما منها، وبالتالي فإنّ الضرر الذي يلحق بهما ضئيل، ولا يبرّر شطب القانون.